

## المحكمة الدستورية: مطلب دستوري ورهان سياسي

وحدة بحث مركز الدراسات المتوسطة والدولية

خاصة وأن مختلف المؤسسات القضائية الأخرى مثل الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية القوانين، والمحكمة الإدارية، والخبراء في القانون الدستوري، لم يتوصلوا إلى الحسم في دستورية التحويل من عدمه، وتقديم الحل الذي يُنهي صراعا بين رأسي السلطة التنفيذية. استنادا إلى هذه المعطيات، يتنزل التنقيح المشار إليه كخطوة مهمة لوقف ارتدادات الأزمات السياسية على الشأن العام وعلى المسار الديمقراطي، وينتزع من الفاعلين السياسيين بمختلف مراكزهم، سلطات تأويلية للقانون، لم تكن لثمنح لهم أو يستأثروا بها في وجود المحكمة الدستورية. من جانب آخر، وبالنظر في جزئيات وفصول القانون المُشار إليه، وما يُميز الساحة السياسية من تنافس بين الفاعلين السياسيين على كسب نقاط التموقع والتحكم في مفاصل التسيير السياسي، مما يُوحي بتجاوز الصراع لحدوده السياسية. هذا الأمر، سوف يخلق عوائق كبرى تتطلب توافقات وتنازلات سياسية وقطاعية وشخصية، حتى تتمكن الأطراف التي ستشكل المحكمة الدستورية، من استكمال مسار تركيزها، وربما يُوحي ذلك باستحالة بعث هذا الهيكل في المدى القريب أو المتوسط، حيث من المتوقع أن تطفوا على السطح، جملة من العوائق تحول بين النص وتطبيقه. أولى هذه العوائق تتمثل في مسألة الولاءات، حيث يُصبح المُرشح لعضوية المحكمة الدستورية من قبل طرف سياسي ما، محسوبا سياسيا على من اقترحه لتلك الخطة، وبالتالي هو معنى ومُلزم إلى حد ما بخوض النقاشات مع مُقترحيه،

في رده على مراسلة مجلس نواب الشعب حول القانون المنظم للمحكمة الدستورية، أثار موقف رئيس الجمهورية مجموعة من الردود شديدة التباين. نُذكر أن 111 نائبا صوّتوا في جلسة يوم الخميس 25 مارس 2021، على تنقيح القانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الدستورية، حيث منح هذا التصويت مرونة وسلاسة للمسار المُتعلق بتركيز هذا المرفق الهام من خلال الفصل في بعض النقاط الإجرائية والتقنية.

من جانب آخر، يُسجل المسار الديمقراطي من خلال هذا التصويت، خطوة إيجابية في سيورة تركيز المؤسسات التي تضمن له شروط الاستمرار والتحصين ضد الانفراد بالمبادرة والرأي السياسي أو القانوني. نُذكر أنه ومنذ صدور القانون الأساسي المتعلق بإحداث المحكمة الدستورية في 2015، شهدت الساحة السياسية والقانونية والحقوقية، جدلا وصراعات فكرية عميقة تمحورت حول الخوض في التفاصيل التقنية والحاجة الدستورية الملحة لتركيز هذا الهيكل الدستوري. وقد مر هذا الجدل بمحطات عديدة ومختلفة، بمشاركة الأحزاب السياسية، ومنظمات المجتمع المدني المحلية والدولية، وشخصيات وطنية من مختلف العائلات الفكرية. يُلخص هذا الانشغال بالمحكمة الدستورية، الأهمية الكبرى والرهان المفصلي لهذا المرفق من جانب الأدوار التي تضطلع بها، وكذلك من جانب قدراتها على ضمان عدم التداخل بين السلطات. إثر التحويل الحكومي الأخير، تصاعدت الدعوات للإسراع بتركيز المحكمة الدستورية،

لا يُغفل المعطى السياسي ودوره المحرك والدافع نحو هذا التعديل. فمنذ بداية الخلاف بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة حول التعديل الحكومي الواقع بتاريخ 16 جانفي 2021، أو ما أصبح يُعرف بـ "أزمة التحويل الوزاري"، تعدّدت وتعلّلت الأصوات الداعية إلى الإسراع بتركيز المحكمة الدستورية، والتذكير بانها تندرج ضمن المطالب الدستورية المُلحة للانتقال الديمقراطي في تونس، ومن أؤكد استحقات الثورة، باعتبارها مطلب مُلح من جملة ما طالب به جزء كبير من النخب السياسية. غير أننا لم نلاحظ تسارعا في مسار تركيز المحكمة الدستورية بالقدر الذي كان عليه الأمر إثر تصاعد وتيرة الصراع بعد التحويل الحكومي المُشار إليه. فقبل التحويل الوزاري الذي أقدم عليه رئيس الحكومة هشام المشيشي، وما نتج عنه من أزمات تخص مسألة استجابة هذا التحويل للشرط الدستوري من عدمه، كان الأمر مقتصرًا على دعوات فردية أو حزبية للإسراع بانتخاب أعضاء المحكمة الدستورية. لكن الأمر تحول إلى مسألة تحدي لدى بعض الفاعلين السياسيين. وأصبح هناك إجماع من مختلف الكتل النيابية والأحزاب، على ضرورة العمل على بعث هذا الهيكل الدستوري. تطوّر الأمر نحو الدعوة الصريحة للإسراع باستكمال ترتيبات تركيز المحكمة الدستورية، بعد تصاعد وتيرة الأزمة بين رئيس الحكومة ورئيس الجمهورية حيث اعتبر بعض الفاعلين السياسيين، أن هذا الأخير هو المسؤول الأكبر على تعطيل السير العادي لمؤسسات الدولة.

والتعبير -في حدود ما تسمح به وظيفته- على رؤية الحزب وتصوّراته للشأن القانوني والدستوري عموما. يحيل هذا الأمر إلى استحضار مسألة التشبيك والتداخل بين الشأن الحزبي والقضائي، وبصورة أدق، تغلغل الحزب عن طريق من يُمثّلونه، داخل مؤسسات الدولة. أما العائق الثاني، فيتمثل في شكل العلاقات الممكنة بين الهياكل القضائية والمرفق القانوني عموما مثل الهيئة الوطنية للمحامين وعدول التنفيذ والشخصيات الوطنية من الأساتذة والموظفين السامين وباقي الأطراف التي سوف تكون جزءا من المحكمة الدستورية، وبالفاعلين السياسيين الداعمين لهؤلاء. بحيث سوف تُطرح مسألة استقلالية ممثلي الهيكل القضائي والمحامين وعدم خضوعهم بشكل من الأشكال لتأثيرات الفاعل الحزبي أو الهيكل المُمثل داخل المحكمة الدستورية مثل رئاسة الجمهورية. بالنسبة إلى العائق الثالث فيتنجسد في عدم وجود كُتل نيابية متجانسة ومتحالفة على أرضية الحد الأدنى مما يسمح بالاتفاق على المترشحين للمحكمة الدستورية، حيث سيكون ذلك حائلا دون التوصل إلى توافقات في وقت قياسي، بل من الوارد أن تنبع من النقاشات والجلسات، نقاط خلافية تتمدد في الزمن وتزيد في تعميق الهوة بين الأحزاب. هذه النقاط الأربعة التي نعتبرها حجر عثرة أمام سيرورة تركيز المحكمة الدستورية على المدى القريب والمتوسط، مما يترك المجال السياسي مفتوحا على خلافات متعددة وصراعات عميقة. نذكّر بأن الحديث عن الإسراع بتنقيح القانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الدستورية، بعد مخاض سياسي شديد ومعارك قانونية متعددة،

وبعد انقضاء مدة الاعتراض التي يسمح بها القانون، بمثابة الشرح الجديد والعائق أمام بداية الاشتغال على تركيز المحكمة الدستورية. حيث استند رئيس الجمهورية على الفصل الدستوري (الفصل 148، النقطة الخامسة)، القاضي بتركيز المحكمة الدستورية في أجل سنة من المصادقة على الدستور. يطالب رئيس الجمهورية بتنقيح الفصل المشار إليه، ويُفسر المدة المحددة بسنة كمدة أقصى لا يجوز أن يتجاوزها المعنيون بتركيز المحكمة الدستورية. يُلقى هذا الموقف ردوداً مخالفة من بعض المختصين في القانون الدستوري ومن الفاعلين السياسيين، حيث أن تجاوز مدة سنة، لا يعني أن الحاجة إلى تركيز المحكمة قد انتفتت، أو أن الفصل المتعلق بالمدة، قد كان قطعياً على مستوى التحديد الزمني. لا يمكن التحدّج بنقطة إجرائية رغم أهميتها القانونية- وذلك لتعطيل جزء هام ومفصلي من البناء الديمقراطي الذي كان ولازال يمثل رهانا لنجاح واستمرارية الانتقال الديمقراطي. إن فحوى الرد الرئاسي والداعي إلى تنقيح الفصل الدستوري المتعلق بالمحكمة الدستورية قبل الشروع بمناقشة الإجراءات والتفاصيل المعنيّة بتركيزها، يتجاوز كونه اجتهاداً تأويلي للنص، إلى رغبة أصبحت واضحة، في المحافظة على الامتياز الحصري في تأويل النص الدستوري، والذي خص به رئيس الجمهورية نفسه وبِنفسه. هذا الرد تصعيد جديد وزيادة في منسوب التوتر والقطيعة القائمة بين مؤسسات الدولة التنفيذية والتشريعية،

إن هذه الدعوات، تعبر على توجه نحو تصعيد الصراعات والخلافات الدستورية إلى الهيكل الأجر قانونيا والمسؤول دستوريا على الحسم في تأويل النص الدستوري. هذا التوجه، يعني في جانب منه، أن الرهان السياسي في توظيف المحكمة الدستورية للحسم في الصراعات السياسية، يبدو واضحا ومفهوما إلى حد ما-إذا ما استحضرنا التصدّعات التي حصلت بين مؤسسة رئاسة الحكومة ورئاسة الجمهورية نتيجة للتحويل الوزاري- لا يمكن إنكار أن هذه الصراعات تُعطل إلى حد ما السير الطبيعي للدولة، وتُهدد المسار الديمقراطي في جزء كبير منه. لكنها في المقابل، تُوحى بارتباط هذا الإصرار على استكمال البناء الديمقراطي لمؤسسات الدولة، بالسعي للمحافظة على التّموقع السياسي ومسك المبادرة فيما يتعلق باختيار الحكومات ورسم الخيارات والتوجهات السياسية للدولة. في هذا المستوى، سوف تصبح المحكمة الدستورية في حال تركيزها، وخضوع أعضائها لشرط الولاء وغيره-ولغايات سياسية- مُدانة ومتهمة بالاصطفاف وراء طرف سياسي أو تحالف حزبي دون غيره، وبالتالي، تُنعت بغير المحايدة وأداة في يد الأقوى سياسيا وقدرة على حشد التحالفات، ومن له مصلحة في الهيمنة والتأثير على الشأن السياسي العام. هذا الرهان السياسي-قياسا على ما ذكرناه- سيحوّل المحكمة الدستورية من استحقاق دستوري، إلى مشكل سوف يُعمق الأزمات تساوفا مع احتدام الصراعات بين الفاعلين السياسيين. يبدو أن الصراع لن يبلغ منتهاه في المدى القريب، حيث تأتي ردود رئيس الجمهورية بتاريخ 03 أفريل 2021.

والتي كان حرّيًا بها أن تتفق على أرضية الحد الأدنى الوطني والدستوري وتُثبت ذلك عمليًا من خلال العمل الجاد لتركيّز المحكمة الدستورية.

هذا الخلاف في ملف المحكمة الدستورية، صراع سياسي بدرجة أولى. إن تركيز المحكمة الدستورية أو تأجيل ذلك، أو إزاحته من لوحة قيادة تركيز المؤسسات الدستورية، وتباين مواقف الفاعلين السياسيين حول هذا الملف، يُحيل مباشرة إلى مسألة إعادة توزيع السلطة السياسية بين المؤسسات. لذلك، فإن المحكمة الدستورية كمؤسسة قانونية تعني أيضًا أنها مؤسسة سياسية يتجاوز دورها الوظيفة القانونية. لذلك فإن من أهم تجليات موقف الرئيس هو مناقضته الكلية والشديدة لما وعد به ناخبيه أثناء حملته الانتخابية والتزم به أمام الجمهور. بعد الخطاب المُردّل للنُخب والداعي للثورة على المؤسسات المنتخبة، يأتي الدور على الدستور ليكون هدفًا للمناورة السياسية.